الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.19

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
20 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد محمد (نائب الرئيس) .....(غيانا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-18046 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد هلال (المغرب)، ترأس الجلسة السيد محمد (غيانا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/70/40)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/70/44 و A/70/48 و A/70/55 و A/70/223 و A/70/273 و A/70/299 و A/70/302 و A/70/425)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (A/70/36)

١ - السيد سيمونوفيتش (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): عرض تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/70/223)، فقال إن مجلس أمناء الصندوق يَلزَمه أن يتلقى مبلغ ١٢ مليون دولار سنوياً حتى تتسنى الاستجابة بشكل ملائم للطلبات المتزايدة بالحصول على المساعدة. ويناشد الأمينُ العام الدولَ الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة أن تتبرع للصندوق.

٢ - وعرض تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة (A/70/299)، فقال إن الصندوق في عام ٢٠١٥ دعم مشاريع في ٣٥ بلداً في خمس مناطق من العالم، حيث قدم أشكالاً عديدة من المساعدة لحوالي ٣٠ ٠٠٠ ضحية من ضحايا أشكال الرق المعاصرة. وما زال مجلس أمناء الصندوق يشعر بالقلق من عدم كفاية مستوى التبرعات الواردة، فلم تُغَطِّ المساهمات الواردة في عام ٢٠١٤ إلا ثلث المبلغ المستهدف وقدره مليوني دولار.

٣ - وعرض مذكرة الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/70/273)، فقال إن الحالة المالية المتعسرة للصندوق تقوض بشكل خطير قدرته على دعم الدول في تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤ - وعرض مذكرة الأمين العام عن تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/70/302)، فقال إن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان اجتمعوا في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وعملوا مع الدول والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في الأمريكتين، وذلك للنظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومتابعة التوصيات المقدمة في اجتماعهم السادس والعشرين، كما أيدوا المبادئ التوجيهية لمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية).

٥ - السيد دوراك (الجمهورية التشيكية): قال إن الجمهورية التشيكية ترحب بالأسلوب التنافسي الجديد المتبع في انتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٦ - السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المبادئ التوجيهية لمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) المشار إليها في الفقرة ٤١ من مذكرة الأمين العام عن تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/70/302) لم تُنَاقَش أو يجري التفاوض بشأنها في إطار عملية حكومية دولية. وينبغي أن تصاغ أي مبادئ توجيهية هامة وحساسة من هذا القبيل بطريقة شفافة وشاملة للجميع، تشارك فيها الدول

الأطراف في المعاهدات مشاركة كاملة وفعالة. وبناءً عليه يتنصل وفد بلده من الفقرة ٤١ من هذه الوثيقة.

٧ - السيدة شليتشكوفا (الاتحاد الروسي): سألت عن الفرص المتاحة لإحراز المزيد من التقدم نحو منع إنفاذ القوانين خارج الحدود الإقليمية والتسليم الاستثنائي، مما قد يؤدي إلى التعذيب، وعن الخطط الموضوعة لتعميق المناقشة بشأن إقامة آليات مناسبة.

٨ - السيد إيفان سيمونوفيتش (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): أشار إلى أن الدول حُثَّت، في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع أعمال التخويف والانتقام الموجهة ضد من يسهمون في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أفراد وجماعات، والحد منها. وقد اعتمد مبادئ سان خوسيه التوجيهية بالفعل كلٌّ من اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين تنظر هيئات تعاهدية أخرى في اعتمادها في المستقبل القريب. واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب مجموعة خاصة بها من المبادئ التوجيهية المستندة إلى مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وقال إنه يترك للمقرر الخاص التعامل مع مسألة التسليم.

٩ - السيد غروسمان (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): عرض تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/70/44)، فقال إن أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب تتضح بجلاء في ظل الهجرة الجماعية المتزايدة في جميع أنحاء العالم. ومبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ مطلق وينطبق على الجميع، حتى على الأشخاص الذين قد لا تتوفر فيهم شروط اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، مما يعني وجوب قيام الدول بتقييم مخاطر تعرُّض كل فرد للتعذيب والامتناع عن ترحيل أي شخص إلى مكان قد يتعرض فيه لخطر التعذيب.

١٠ - وذكر أن المعاهدة منذ دخولها حيز النفاذ، صدقت عليها ١٥٨ دولة، وقُدِّم ٣٨٤ تقريراً إلى اللجنة، نُظِر في ٣٦٢ تقريراً منها؛ وسيُنظَر في سائر التقارير في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٥ والدورات اللاحقة. وفي كل حالة، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية كجزء من حوار بنَّاء مع الدولة الطرف، تحدد العناصر الإيجابية وتشير إلى المسائل الخطيرة التي تتطلب المزيد من العمل. ودعا الدول البالغ عددها ٢٨ دولة التي صدقت على الاتفاقية ولكن لم تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة أن تفعل ذلك على وجه السرعة. وقال إن ٨ دول سبق أن قدمت تقريراً أولياً أو دورياً لم تقدم أية تقارير منذ أكثر من عقد من الزمن. ومنذ عام ١٩٨٨، سجلت اللجنة ٦٩٩ شكوى فردية تتعلق بـ ٣٥ دولة طرفاً، توقف النظر في ١٩٧ شكوى منها وأُعلِنَت عدم مقبولية ٧٠ أخرى. وأُصدرت قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية لما عدده ٢٧٢ شكوى، تم الخلوص في ١٠٧ منها إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية. ولدى اللجنة حالياً ما عدده ١٦٠ شكوى متراكمة لم يبت فيها بعد. وللأسف لم يتمكن سوى ٦٦ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٥٨ دولة من تقديم شكاوى للجنة، وذلك لأن دولاً كثيرة لم تعترف بعد باختصاص اللجنة بتسلم البلاغات ودراستها بموجب المادة ٢٢.

١١ - وأشار إلى أن اللجنة اعتمدت ثلاثة تعليقات عامة للمساعدة على تفسير مواد معينة من الاتفاقية، ويتصل التعليق الثالث بالمادة ١٤ المتعلقة بالإنصاف وإعادة التأهيل. غير أن هناك تساؤلات بشأن ما تستطيع اللجنة أن تكرسه من وقت لمهمة التفسير حين يتعين عليها أيضاً أن تستعرض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية. وقررت اللجنة أن تنقح التعليق العام رقم ١ المتعلق بالمادة ٣ في ضوء ما استجد من تطورات في مجال منع الإعادة القسرية على مدى العقدين الماضيين. وقد أجرت تسعة تحقيقات سرية في

ادعاءات بممارسة التعذيب بشكل منهجي في دول أطراف، وهي تعكف حالياً على دراسة حالات أخرى. وللأسف لم تعترف ١٣ دولة طرفاً باختصاص اللجنة في هذا الصدد. وطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك، وإلى الدول الأطراف فيها بالفعل أن تعترف بجميع إجراءات الاتفاقية.

١٢ - وقال إن اللجنة ما برحت تشارك بنشاط في عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، شارك بنفسه في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي اعتمد مبادئ سان خوسيه التوجيهية. واعتمدت اللجنة مؤخراً أيضاً مبادئ توجيهية بشأن استلام ومعالجة مزاعم وقوع أعمال انتقامية ضد أفراد ومنظمات بسبب تعاونهم مع اللجنة. وأدت اللجنة دوراً رائداً في وضع إجراء مبسط للإبلاغ استناداً إلى قائمة المسائل قبل الإبلاغ، وهي بصدد تقييمه. وقد عينت مقررَين معنيين بالأعمال الانتقامية والمتابعة. وستواصل تحليلها لسبل تعزيز الحوارات التفاعلية. وخصصت اللجنة وقتاً إضافياً للبلاغات في ضوء الكم المتراكم من الشكاوى الفردية الذي نجم عن قلة موارد أمانة اللجنة. ودعمت اللجنة أيضاً مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تشكل منبراً لتبادل الأسباب الإيجابية للتصديق على الاتفاقية، ولمناقشة العقبات وسبل توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية.

١٣ - واسترسل قائلاً إن صلابة تنفيذ الاتفاقية تُستَمَد من صلابة شبكة أصحاب المصلحة؛ فالمحاكم، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وأفرقتها القطرية، وآليات الأمم المتحدة والآليات الوطنية في مجال مكافحة التعذيب، واللجان البرلمانية واللجان المشتركة بين الوزارات في مجال حقوق الإنسان، جميعها يؤدي دوراً هاماً. وستواصل اللجنة البحث عن السبل الكفيلة بتحسين عملها. ولئن كان التعذيب في العالم لم يقل منذ اعتماد الاتفاقية، فإن الاتفاقية أنقذت أرواحاً، وحسنت من الأحوال، وأحرزت تقدماً في مجالات مختلفة. وبتعاون الجميع، سيصبح إيجاد عالم خال من التعذيب ممكناً.

١٤ - السيدة بيريز غوميز (كولومبيا): قالت إن كولومبيا قدمت تقريرها الدوري الخامس إلى لجنة مناهضة التعذيب في أيار/مايو ٢٠١٥، وستواصل التركيز على التحديات التي تواجهها وتشمل الاكتظاظ في السجون، والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، والمخاطر التي تواجهها الفئات الضعيفة، وتقديم الرعاية والجبر لضحايا التعذيب. وجار بالفعل تنفيذ توصيات اللجنة. ففي أيار/مايو ٢٠١٥، قامت حكومة بلدها بتنقيح سياساتها المتعلقة بالسجون والاحتجاز التي تسعى لمعالجة المشاكل الرئيسية المتفشية في نظام السجون، وطرح حلول شاملة من بينها تخصيص موارد في الميزانية. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، ستقدم كولومبيا معلومات عن متابعة التوصيات التي تلقتها من اللجنة.

١٥ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بجهود اللجنة لزيادة تحسين وتبسيط إجراءاتها وإنشاء أفرقة عمل متعددة. وطلبت إلى الرئيس أن يقدم المزيد من المعلومات عن المبادرات التي نُفِّذَت والتي ستنفذ تحقيقاً لهذه الغاية، وأن يستفيض بشأن أفضل السبل التي يمكن بها للدول الأطراف أن تدعم هذه الجهود.

١٦ - السيد ستورار (المملكة المتحدة): طلب إلى رئيس اللجنة أن يطرح أفكاره بشأن القيود والتحديات الرئيسية التي تواجه الجهود المبذولة لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وزيادة التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكامها.

١٧ - السيدة نيشر (ليختنشتاين): قالت إن تفشي الإفلات من العقاب على الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة يبدو أنه مشكلة خاصة في بلدان كثيرة. وتساءلت عما إذا شُهِد أي تحسن في التحقيق في هذه القضايا، وما إذا أصبح انتصاف ضحايا سوء المعاملة أكثر سهولة. وترحب ليختنشتاين بإجراء الإبلاغ المبسط، وقد قدمت تقريرها الأول بهذا النسق في نهاية عام ٢٠١٤. وطلبت إلى الرئيس أن يستفيض بشأن تجربته عموماً مع هذا النسق وبشأن ما يراه مجالاً للتحسين.

١٨ - السيد جبار (العراق): قال إن مواطنين كثيرين في بلده يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة والإعدام الجماعي والعنف الجنسي والرق والاختطاف والاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات، في مناطق العراق التي استولى عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وتعكف حكومته على توثيق جميع هذه الجرائم حتى يتسنى القبض على الجناة ومثولهم أمام المحاكم. وهي تسعى إلى توفير الخدمات الأساسية للناجين من الضرر على أيدي عصابات داعش الإرهابية وللذين حررتهم القوات العراقية، حيث تقدم لهم المأوى والعلاج الطبي وعدة خدمات أساسية أخرى. وتساءل عن طبيعة المساعدات العاجلة التي تستطيع اللجنة أن توفرها للعراق في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها من حيث مكافحته للإرهاب بالنيابة عن العالم.

١٩ - السيدة غارفيلد كوفود (الدانمرك): قالت إن الكفاح العالمي ضد التعذيب ما برح أولوية ثابتة بالنسبة للدانمرك التي بادرت مرة أخرى بإعداد قرار مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٥. وتشكل الأعمال الانتقامية قلقاً متزايداً للمجتمع الدولي، وتؤيد حكومتها مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وطلبت إلى رئيس لجنة مناهضة التعذيب أن يطلعها على أي خطوات جديدة تتخذها اللجنة لمكافحة التخويف والأعمال الانتقامية في ضوء المبادئ التوجيهية الجديدة. وقالت إنها تريد أن تعرف أيضاً ما تستطيع الدول الأطراف أن تعمله بفعالية أكبر للتصدي للبلاغات المستمرة بوقوع أعمال تخويف أو انتقام ضد الأفراد والجماعات.

٢٠ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قالت إن لجنة حقوق الإنسان في أذربيجان تؤدي دور الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري. واستجابة لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، أُجريت تغييرات في المحكمة الجنائية بأذربيجان حتى تتوافق مع الاتفاقية. وقدمت أذربيجان تقريرها الدوري الرابع عن تنفيذ الاتفاقية، وهي تتطلع إلى إجراء مناقشات بناءة مع اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢١ - السيدة أغوايو (شيلي): قالت إن عمل السيد غروسمان الأساسي في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب تتجسد في التعليق العام رقم ٣ وفي الحوارات الدائرة مع الدول.

٢٢ - السيد غروسمان (رئيس لجنة مناهضة التعذيب)، رداً على الأسئلة المطروحة، قال إن لجنة مناهضة التعذيب كانت أول هيئة تعاهدية تستخدم إجراء الإبلاغ المبسط، الذي يحد من المصروفات ويكفل أن يكون الحوار أكثر تركيزاً. وشارك ما يقرب من ٩٠ في المائة من الدول في هذا الإجراء الاختياري، وإن كانت لها الحق أيضاً في اختيار عدم القيام بذلك.

٢٣ - وأردف يقول إن اللجنة اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن الأعمال الانتقامية وعينت مقررين لمتابعة مزاعم التعرض لأعمال انتقامية. وينبغي أن يتمتع الأفراد بالحرية في تبادل تعليقاتهم وآرائهم مع اللجنة، وينبغي أن تعرف الدول أن أعضاء اللجنة لا يعتبرون تلك التعليقات والآراء نهائية. وتُنشَر رسائل اللجنة المتعلقة بالأعمال الانتقامية على موقع

اللجنة الشبكي. ودعا الدول إلى التعاون مع اللجنة إذا رغبت في تغيير تعريف الأعمال الانتقامية. وينبغي ألا تقبل الدول بأية أعمال انتقامية بل ينبغي أن تبلغ عنها. واعتمدت اللجنة أيضاً مبادئ توجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية. وقد وُضِعَت مجموعتا المبادئ التوجيهية في جهد تعاوني مع نظراء اللجنة في جنيف وبمشاركة ممثلي الدول والمجتمع المدني.

٢٤ - وذكر أن اللجنة، في إطار استعراض أساليب عملها، منحت الدول وقتاً إضافياً للرد على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار. وفي ضوء التطورات المتعلقة بمسائل مثل الإعادة القسرية والتسليم الاستثنائي، يُطلَب إلى الدول والمجتمع المدني أن يسهما في الاقتراح الداعي إلى اعتماد صيغة منقحة للتعليق العام رقم ١. ويجب أن تُقدَّم التقارير في حينها وأن تدرِس ما يحدث على صعيد الممارسة العملية، لا أن تركز على ما تشترطه الدولة من معايير أو قواعد قانونية. وتوفير البيانات المصنفة ضروري. وتأمل اللجنة في إنجاز العمل المتراكم وتخفيض الوقت الذي تستغرقه لإصدار قراراتها.

٢٥ - وقال إن أحد المعوقات الرئيسية المتعلقة بتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية هو بناء القدرات. فبعض الدول يواجه صعوبة في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات العديدة في حينها. وتقرر دول أخرى عدم التصديق بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية، وهذا حقها السيادي. غير أن حظر التعذيب لا يتوقف على التصديق على الاتفاقية - فهو مبدأ من المبادئ العامة للقانون العرفي والقواعد الآمرة. وتشكل مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب آلية هامة لدراسة الممارسات الجيدة وبناء القدرات وتقديم المساعدة. وقد دفعت بمسألة التصديق إلى المناطق، وعملت بمثابة وسيلة لتسهيل الاتصالات وتعزيز الحظر.

٢٦ - وأكد ضرورة وجود آليات مستقلة للتحقيق، ليس للشرطة فحسب وإنما أيضاً لسائر مجالات الجهاز القضائي، كما يؤدي تدريب الشرطة دوراً وقائياً. فكثيراً ما يوضع ضباط الشرطة في مواقف صعبة، وتَلزَمهم القدرة على الاستجابة بسرعة وفعالية، مع الامتثال لأحكام الاتفاقية. ويمكن أن تؤدي منظومة الأمم المتحدة دوراً هاماً في التدريب؛ ويعد ''دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'' بمثابة دليل إرشادي هام للتدريب. وينبغي أن تكون أماكن الاحتجاز مزودة بكاميرات، بما يضمن أيضاً الحماية من الاتهامات الكاذبة.

٢٧ - واستطرد بقوله إن الدول التي تجد نفسها في حالة مماثلة لحالة العراق ينبغي أن تسجل ما يحدث من انتهاكات بغرض التحقيق ومعاقبة الجناة وتوفير خدمات إعادة التأهيل والتعويض للضحايا. ويمكن للأمم المتحدة، من خلال مختلف الصكوك والآليات، أن تقدم المساعدة في تسجيل الانتهاكات وفي جهود الإنصاف وإعادة التأهيل.

٢٨ - السيد إيفانز (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): عرض التقرير السنوي الثامن للجنة الفرعية (CAT/C/54/2) وقدم آخر ما استجد من معلومات عن أنشطتها اللاحقة، فقال إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوقت الراهن يَسْري في ٨٠ بلداً، بعد أن قام كل من بليز وجنوب السودان ورواندا ومنغوليا بالتصديق على المعاهدة في عام ٢٠١٥. وبناءً عليه، أصبح أكثر من نصف الدول الأطراف في الاتفاقية طرفاً أيضاً في البروتوكول الاختياري. وكرر تأييده لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب التي تقودها إندونيسيا والدانمرك وشيلي وغانا والمغرب. فالاتفاقية وبروتوكولها يكمل أحدهما الآخر، وجهود منع التعذيب بالغة الأهمية لضمان تحقيق الاستفادة

القصوى من الآليات الدولية القائمة للتصدي لمسألة التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.

٢٩ - ومضى يقول إن اللجنة الفرعية تسعى إلى القيام بمزيد من الزيارات الميدانية استجابة للعدد المتزايد من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وقد قامت بسبع زيارات في عام ٢٠١٤، وتعتزم زيارة تسعة بلدان في عام ٢٠١٥. غير أن من غير المرجح أن تتمكن اللجنة الفرعية من الوفاء بولايتها المتعلقة بالزيارات على النحو الوارد في البروتوكول الاختياري. وقد حالت عملية تعزيز هيئات المعاهدات وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ دون تناقص المستويات الحالية للمخصصات، بدون توفير قدرة إضافية كبيرة للجنة الفرعية. ومع وجود ٨٠ دولة طرفاً، يصبح القيام بزيارات في دورة مدتها عشرة أعوام بالكاد ممكناً، في حين أن سائر هيئات المعاهدات لها دورات إبلاغ تتراوح بين عامين وخمسة أعوام، وهذا الوضع لن يتحسن مع تزايد عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري. وقد قُصِّرَت الزيارات بالفعل في السنوات الأخيرة وركزت في بعض الأحيان على مسألة واحدة، مثل إنشاء آليات وقائية وطنية أو حالة فئة معينة من المحتجزين. وركزت الزيارات في عام ٢٠١٥ على المهاجرين، كما يتضح من الزيارات إلى ناورو وإيطاليا على وجه الخصوص. وينبغي أن تكون أعمال اللجنة الفرعية على أعلى مستوى من الجودة؛ غير أن الزيادة في عدد الزيارات القطرية أدت إلى المساومة بشأن مدة تلك الزيارات ومن ثم محط تركيزها. وينبغي تزويد اللجنة الفرعية بعدد كاف من الموظفين وبالدعم والموارد حتى تستطيع أن تضطلع بولايتها الفريدة.

٣٠ - وأكد أن ما يثير الدهشة أن دولاً أطرافاً تزعم عدم علمها بولاية الزيارات، وتشكك بصورة متزايدة في توقيت الزيارات أو توحي بعدم ضرورة القيام بزيارات. غير أن البروتوكول الاختياري وُضِع ليتيح للجنة الفرعية أن تقوم بزيارات غير معلنة في أي وقت إلى أي مكان داخل أي دولة طرف ترى اللجنة الفرعية أن الأشخاص فيها قد يكونون محرومين من حريتهم.

٣١ - وأردف يقول إن اللجنة الفرعية تبذل كل ما في وسعها للوفاء بولايتها في مساعدة الآليات الوقائية الوطنية على الاضطلاع بعملها. وما زال عدد هذه الآليات التي أُنشئت وشُغِّلَت في إطار نظام البروتوكول الاختياري في تزايد، وما زال عملها يتزايد هو الآخر كماً ونوعاً. غير أن المخصصات التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم هذا العمل ضئيلة جداً، مما يعني ضياع فرص تقديم المشورة والمساعدة التقنية في حينها للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية التي تطلبها. وكثرة من الآليات تعاني هي نفسها من نقص الموظفين أو قلة الموارد أو قصور ولاياتها القانونية عما هو مطلوب منها بموجب البروتوكول الاختياري. ويمكن معالجة هذه المشاكل عن طريق التعاون. ومما يبعث على التشجيع أن يُرَى تجاوب بعض الدول بصورة إيجابية وما يطرأ من تحسينات ملموسة في مجال الوقاية نتيجةً لعمل الآليات الوقائية الوطنية.

٣٢ - واسترسل قائلاً إن الزيارات القطرية ما هي إلا بداية العملية، ويلزم أيضاً تعزيز حوار ما بعد الزيارات مع الدول. وتعمل اللجنة الفرعية لوضع خارطة طريق مصممة خصيصاً للتواصل بين السلطات الحكومية واللجنة الفرعية، والآلية الوقائية الوطنية عند الاقتضاء، من أجل مناقشة التقدم المحرز فيما يتعلق بالنظر في التوصيات وتنفيذها. فإن التبادل العقيم للوثائق الرسمية نادراً ما يسفر عن نتائج في حينها المناسب لمن هم عرضة لسوء المعاملة، والعمليات الحالية لا تجسد مدى ضرورة العمل الوقائي. لذلك تسعى اللجنة الفرعية إلى الاستفادة من جلسات الاجتماعات لتكون بمثابة منبر للحوار

الوقائي المستمر الذي لا يمكن تأجيله حتى الزيارة الرسمية القادمة؛ ولذلك ترحب اللجنة الفرعية بإجراء مناقشة بشأن السبل الإضافية لإقامة الحوار. وحيث إن كل زيارة تتمخض عن عملية متابعة وحوار خاصين بها، لا يتوافر للجنة وقتاً كافياً لتنفقه في مناقشات مع الدول الأطراف. ويصبح عقد دورتين عامتين مدة كل منهما أسبوعين، بدلاً من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد، حلاً مستصوباً بلا زيادة في التكلفة.

٣٣ - وأضاف قوله إن التقرير السنوي يتضمن فرعاً هاماً عن الاحتجاز قبل المحاكمة، نظراً لقلق اللجنة الفرعية من الارتفاع المطرد في أشكال الاحتجاز الإداري. ومن الضروري أن يُتَّبع نهج منهجي إزاء هذه المسألة، مع المراعاة الكاملة للسياق السياسي والقانوني والاجتماعي - السياسي الأوسع نطاقاً. وما برح الصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري مصدراً جيداً لدعم الدول التي تسعى إلى تنفيذ ما يُقدَّم من توصيات بعد أي زيارة، وقد دعم العديد من المشاريع الممتازة منذ عام ٢٠١١. إلا أن مستقبل هذا الصندوق أصبح غير مؤكد نظراً لقلة الدعم والتبرعات. وقال إنه يحث الدول على النظر في تزويد الصندوق بما يحتاجه بشدة وإلحاح من دعم. وهو يرحب بتنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، إلا أنه يشعر أن كثرة من هذه القواعد ما زالت تطلعية ولا تجسد الواقع الراهن. وتتطلع اللجنة الفرعية إلى الاستناد إليها والاستفادة منها في عملها.

٣٤ - السيدة بروبست - لوبيز (سويسرا): قالت إن الدول عليها أن تبادر بالتصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه بالكامل في أقرب وقت ممكن. ويفتح اعتماد قواعد مانديلا إمكانيات جديدة لتحسين جهود الوقاية. وتدعو سويسرا جميع الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها على الصعيد الوطني وجعلها تتماشى مع هذه القواعد. وتساءلت عن السبل التي تستطيع بها القواعد أن تؤثر في تنفيذ ولاية اللجنة الفرعية وعن أهم جوانب تنفيذ القواعد من حيث تحسين آليات منع التعذيب.

٣٥ - السيدة فيلدروفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن بلدها ما زال يتبرع كل عام للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، الذي يعد أفضل أداة لمنع التعذيب على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وسألت عما إذا اتخذت اللجنة الفرعية أية تدابير لتعزيز التعاون مع الدول الأطراف الجديدة وآلياتها الوقائية الوطنية.

٣٦ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن بالرغم من أهمية إنشاء آليات وقائية وطنية، ثمة أهمية بنفس القدر لضمان حسن سير عمل الآليات التي أنشئت بالفعل. وطلبت إلى الرئيس أن يستفيض أكثر بشأن الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف في سير عمل آلياتها الوقائية الوطنية، وعن سبل معالجة هذه الصعوبات. وسألت أيضاً عن نوعية جهود التعاون في ما بين الدول التي يمكن أن تسهم على أفضل وجه في تحسين الآليات الوقائية الوطنية القائمة.

٣٧ - السيد ستورار (المملكة المتحدة): أعرب عن الأمل أن تستفيد الدول استفادة كاملة من الأدوات المتاحة للوفاء بالتزاماتها، بسبل من بينها السعي لإقامة حوار مستمر مع اللجنة الفرعية لمناقشة الخطوات العملية اللازمة لمعالجة المسائل. وتساءل عما تستطيع الدول الأطراف وغير الأطراف أن تبذله من جهد إضافي للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التصديق والتنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري.

٣٨ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قالت إن بلدها مكَّن اللجنة الفرعية من الوصول دون عائق إلى أماكن الاحتجاز

أثناء زيارتها إلى أذربيجان في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتتطلع أذربيجان إلى تلقي ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية، وستتولى الوكالات الحكومية المعنية النظر فيها على النحو الواجب. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، من المنتظر أن يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة أذربيجان. وتتفانى أذربيجان في جهود التعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وما زالت منفتحة للحوار.

٣٩ - السيدة غارفيلد كوفود (الدانمرك): طلبت إلى رئيس اللجنة الفرعية أن يستفيض بشأن مبادئ سان خوسيه التوجيهية وأن يطلعها على أي خطوات جديدة اتخذتها اللجنة الفرعية لمكافحة التخويف والأعمال الانتقامية. وسألت أيضاً عما يمكن أن تفعله الدول الأطراف لتحسين فعالية التصدي للبلاغات المستمرة بوقوع أعمال تخويف أو أعمال انتقامية ضد الأفراد والجماعات، أخذاً في الاعتبار ولاية اللجنة الفرعية وزياراتها القطرية.

٤٠ - السيد سركيسيان (أرمينيا): قال إن المجتمع الدولي ينبغي ألا يتسامح إطلاقاً مع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وتعتقد أرمينيا اعتقادا راسخاً، بوصفها طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وفي صكوك دولية أخرى كثيرة، بضرورة تحسين النظم الوقائية على الصعيدين الوطني والدولي. وقال إن وفده يرحب بقواعد مانديلا، ويأمل أن تقوم الدول بتقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً لذلك. ويجب أن تبذل الدول قصارى جهدها لمنع حالات التعذيب وتقليلها إلى الحد الأدنى، بغض النظر عن حالة جنسية الأسرى والمحتجزين.

٤١ - واسترسل يقول إن المجتمع الأرمني والمجتمع الدولي أصيبا بصدمة من جراء وفاة كارين بيتروسيان، وهو مواطن أرمني عبر الحدود إلى أذربيجان عن غير قصد، حيث قُبِض عليه وتعرض للإهانة على الملأ وللتعذيب والقتل على يد السلطات الأذربيجانية. وفي عام ٢٠١٤، توفي ماميكون خوجويان، وهو قروي أرمني عمره ٧٧ عاماً، متأثراً بجروح أصيب بها أثناء احتجازه في أذربيجان. ووقع عدد من الحوادث الأخرى مؤخراً شمل تعذيب أسرى أرمن ومعاملتهم معاملة قاسية على يد السلطات الأذربيجانية. وقال إن المجتمع الدولي دعا إلى إجراء تحقيق مستقل في هذه الأفعال النكراء، وسأل عما إذا تمكنت اللجنة الفرعية من دراسة تلك الحالات أثناء زيارتها القطرية الأخيرة إلى أذربيجان.

٤٢ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): رداً على التعليقات التي أدلى بها ممثل أرمينيا، قالت إنه لا توجد أدلة تدعم القول بأن كارين بيتروسيان كان مدنياً. فهو في واقع الأمر عضو في فريق استخباري تخريبي تابع للقوات المسلحة الأرمنية، وألقي القبض عليه لمحاولة عبوره حدود دولة بصورة غير قانونية. وقد اكتُشِفَت أسلحته وملابسه العسكرية بالقرب من مكان اعتقاله، وشملت أسلحة تكفي لتجهيز فريق تخريبي قوامه من ١٠ إلى ١٢ شخصاً. واكتُشِفَت في المنطقة قاذفة صواريخ مضادة للدبابات من طراز RPG-7 وأنواع أخرى من الأسلحة المحمولة التي تستخدمها أفرقة تخريبية أرمنية، وأثبتت الصور الفوتوغرافية الموجودة على هاتفه المحمول وجود صلة بينه وبين مرفق عسكري أرمني، وأنه تلقى تدريباً هناك.

٤٣ - وفي ما يتصل بالتعليقات الخاصة بالمعاملة اللاإنسانية، قالت إن أرمينيا أخضعت حسن حسنوف، وهو مواطن أذربيجاني، لمعاملة لاإنسانية وتعذيب، ثم رفضت لعدة أشهر، بعد قتله في ظروف غامضة، أن تعيد جثمانه إلى أسرته في محاولة لإخفاء الأدلة على التعذيب. ويوجد حالياً مواطنان

أذربيجانيان محتجزين بصورة غير قانونية في أرمينيا، بعد أن اعتُقِلا داخل حدود دولة أذربيجان المعترف بها عالمياً.

٤٤ - السيد إيفانز (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن بعض الأجزاء الأقدم والتي عفا عليها الزمن من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ألغيت وأُدرِجَت نهج أكثر ملاءمة، مثل القواعد الجديدة المتعلقة بالتحقيقات ودور العاملين الطبيين في أماكن الاحتجاز. وتعرب اللجنة الفرعية عن ارتياحها بصفة خاصة بالفروع الجديدة المتعلقة بالرقابة والتفتيش، التي تدعو إلى إجراء عمليات تفتيش مستقلة داخلية وخارجية لأماكن الاحتجاز التي تسري عليها القواعد. وتحث اللجنة الفرعية جميع الدول إلى النظر في اعتماد نموذج الاستقلال الوارد في البروتوكول الاختياري من أجل تجسيد القواعد المنقحة وإعمالها في هذا الصدد.

٤٥ - وأكد أن اللجنة الفرعية يسرها أن تقدم المشورة إلى الدول عن أفضل السبل لإقامة آليات وقائية وطنية والعمل معها، كما أنها أصدرت مبادئ توجيهية في هذا الصدد. ومن المحبذ أن تجري زيارة جميع الدول الأطراف الجديدة، نظراً لأن معالجة أي مشاكل تنشأ في بداية العملية تكون أسهل وأكثر كفاءة بكثير. وللأسف، لا تتوافر لدى اللجنة الفرعية القدرة على القيام بهذا العدد الكبير من الزيارات. ويمكن معالجة نقطة الضعف المذكورة بسهولة، الأمر الذي سيُحدِث تغييراً تحولياً في تجربة الدول لدى تعاملها مع هذا النظام.

٤٦ - وأشار إلى أن الآليات الوقائية تختلف إلى حد ما عن إجراءات التفتيش أو إجراءات الشكاوى التقليدية؛ فهي تتطلب قدراً معيناً من المناقشة والاستيعاب والفهم لكفالة اتخاذ التدابير المثلى. وتعد المناقشات المبكرة مع الدول عاملاً رئيسياً، وثمة أهمية أيضاً لتبادل الآراء مع سائر الدول والتواصل معها. ويمكن أن تسدي اللجنة الفرعية المشورة بشأن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. وفي ما يتعلق بجهود التعاون بين الدول، قال إن شبكات العلاقات بين الأقران وعمليات تبادل الخبرات بين الآليات الوقائية الوطنية تسهم في تحسين جودة الحوار الذي تجريه كل دولة مع آليتها الوقائية الوطنية. وسيكون من المفيد أن يُعقد من وقت إلى آخر منتدى صغير يجمع بين الآلية الوطنية واللجنة الفرعية والسلطات المعنية، لمناقشة طرائق تنفيذ الدولة لتوصيات الآلية الوقائية الوطنية. ويشكل العدد المتزايد من الدول الأطراف مدعاة للسرور وتحدياً في الوقت نفسه؛ وتصبح القضية الرئيسية هي كيف نقيم حواراً مستمراً.

٤٧ - وقال إن اللجنة الفرعية تتطلع إلى إحالة تقريرها إلى أذربيجان في المستقبل القريب. وهي تطلب إلى الدول بشكل متزايد أن توجد سبلاً للانخراط في حوارات خارج إطار التبادل الرسمي للوثائق، حتى تتوصل إلى طرائق فهم توصيات اللجنة وتنفيذها.

٤٨ - وأشار إلى أن المادة ١٥ من البروتوكول الاختياري تتضمن صياغة قوية بشأن الجزاءات أو الأعمال الانتقامية، وشكلت الأساس لسياسة اللجنة الفرعية المتعلقة بالأعمال الانتقامية والجزاءات، وهي سياسة تمت صياغتها قبل مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وتقيم اللجنة الفرعية مسؤولاً للتنسيق لكل زيارة قطرية، وتجري تقييماً متعمقاً للمخاطر قبل الزيارة، وتواصل رصد تقييم المخاطر المذكور أثناء الزيارة. وتُناقَش أية شواغل تثار أثناء كل زيارة مع السلطات المعنية. وإن وُجِدَت أية شواغل، قد يقوم الأعضاء بزيارة أخرى إلى مكان الاحتجاز. وحيثما وُجِدَت آلية وقائية وطنية صحيحة وجيدة الأداء في بلد ما، تستطيع هذه الآلية أن تقوم بالمتابعة وأن تواصل رصد الحالة بعد أن يرحل

أعضاء اللجنة. ويُعتَقَد في كثير من الأحيان أن الأعمال الانتقامية لا تأتي إلا من السلطات، ولكن أحد الأسباب الرئيسية المثيرة للقلق هو انتقام السجناء ذوي النفوذ من الآخرين.

٤٩ - ورداً على التعليقات التي أدلى بها ممثل أرمينيا، قال إن السرية سمة مميزة لتعاون اللجنة الفرعية مع الدول الأطراف. وهو لا يستطيع في الوقت الراهن أن يعلق على زيارة اللجنة الفرعية إلى أذربيجان، غير أن تقريراً سيصدر في الوقت المناسب.

٥٠ - السيد منديز (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قدم تقريره المؤقت (A/70/303)، فقال إن تقريره يركز على تطبيق حظر التعذيب خارج الحدود الإقليمية نظراً لتزايد الطابع عبر الوطني لما تتخذه الدول من إجراءات. ومن الأهمية بمكان أن يُكفَل تقيد الدول بالتزاماتها الأساسية في مجال حقوق الإنسان عندما تتصرف خارج حدودها الإقليمية، أو حين تتسبب أفعالها أو إغفالاتها في حدوث إصابات خارج هذه الحدود.

٥١ - وفي ما يتعلق بالزيارة القطرية التي قام بها إلى جورجيا في الفترة من ١٢ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، قال إن حكومة جورجيا نفذت عدداً كبيراً من الإصلاحات لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، وأصبح تأثيرها ظاهراً ويمكن قياسه كمياً. غير أن جورجيا يجب عليها الآن أن تكفل توطيد هذه الإصلاحات بفعالية وأن تضع آليات للتصدي للتحديات المتبقية. وهو يحث الحكومة على مواصلة التزامها الثابت بتنفيذ التوصيات بهدف تحسين ظروف الاحتجاز والقضاء على التعذيب بالكامل.

٥٢ - وفي ما يتعلق بالزيارة القطرية التي قام بها إلى البرازيل في آب/أغسطس ٢٠١٥، قال إن ظروف الاحتجاز في غالبية الأماكن التي زارها تُنشئ معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وقال إنه تلقى شهادات موثوقة بارتكاب الشرطة لأعمال تعذيب وسوء معاملة أثناء عمليات الاعتقال والاستجواب في المراحل المبكرة من التحقيق في الجرائم. وهو يحث حكومة البرازيل على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على مختلف مستويات الحكومة وأن تضاعف جهودها الرامية إلى ضمان الامتثال في جميع أنحاء البلد للضمانات بعدم إساءة معاملة مواطنيها.

٥٣ - وفي ما يتعلق بالزيارة القطرية التي قام بها إلى غانا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قال إن هناك الكثير مما ينبغي عمله فيما يتعلق بالظروف في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك نقص العناية الطبية وعدم كفاية الإمدادات من الأغذية. إلا أنه يرى المشاريع والتدابير التي تعكف الحكومة على تنفيذها مبعثاً على التشجيع. وأعرب عن قلقه من كثرة حالات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز والاعتقال والاستجواب. وقد تعاونت جورجيا والبرازيل وغانا تعاوناً كاملاً وأوفوا بوعودهم بإتاحة الوصول بدون قيد إلى جميع أماكن الاحتجاز.

٥٤ - وذكر أن حكومتي المغرب وموريتانيا وجهتا دعوتين للقيام بزيارة قطرية وزيارة متابعة، على التوالي، في عام ٢٠١٦. وأعرب أيضاً عن أمله في إجراء زيارة متابعة إلى المكسيك في عام ٢٠١٦. وللأسف، ما زالت الزيارات القطرية إلى البحرين وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية لم يُبَت فيها بعد. وسيواصل مكتبه العمل مع حكومة الولايات المتحدة للتمكن من الدخول دون قيود إلى مراكز الاحتجاز الاتحادية والتابعة للولايات على السواء، مما سيمكن من القيام بالزيارة.

٥٥ - السيدة غارفيلد كوفود (الدانمرك): طلبت إلى المقرر الخاص أن يتكلم عن التحديات التي اختبرها في ما يتصل بأعمال التخويف والانتقام بحق الأفراد والجماعات. وسألته أيضاً عن سبل توطيد أواصر تعاون اللجنة الفرعية مع سائر هيئات معاهدات حقوق الإنسان بغرض منع أعمال التخويف والأعمال الانتقامية.

٥٦ - السيدة وول (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها مَثَل أمام لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٤ وأوضح وجهات نظره بشأن عدد من المسائل. وقد انضمت الولايات المتحدة مؤخراً إلى مجموعة أصدقاء مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تعد بمثابة منتدى لوضع سياسات وأدوات وقائية لها أثر فعلي على أرض الواقع. وتتطلع حكومتها إلى بحث الأفكار والسياسات مع سائر المشاركين في المجموعة، وهي مهتمة بشكل خاص بمناقشة استخدام كاميرات الشرطة؛ وسبل تحسين فعالية برامج الأمن والعدالة لأغراض منع التعذيب؛ وزيادة الدعم المقدم إلى منظمات المجتمع المدني المناصِرة لمنع التعذيب في جميع أنحاء العالم؛ وتوسيع نطاق توعية الجمهور؛ وزيادة تبرعات الدول إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛ وسبل تعزيز الرقابة، ولا سيما أثناء الـ ٤٨ ساعة الأولى من الاحتجاز حين تقع غالبية حوادث التعذيب؛ وتثقيف الجهات الفاعلة الأمنية بشأن عدم فعالية التعذيب؛ وإجراء المزيد من البحوث عن أسباب التعذيب ومؤشراته وأفضل السبل لمنعه. وسألت عن السبل التي تستطيع بها الدول الأعضاء أن تحمي الفئات الضعيفة بصفة خاصة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولا سيما الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وما إذا وُجِدَت سبل عملية لتعزيز حمايتهم.

٥٧ - السيدة نيشر (ليختنشتاين): قالت إن هناك أطفالاً ما زالوا محتجزين في بلدان كثيرة، ويمكن أن يحكم عليهم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط أو حتى بالإعدام. وسألت المقرر الخاص عما إذا طرأت أية تغييرات في البلدان التي تطبق تلك الممارسات وأسباب حدوث تلك التغييرات. وسألته أيضاً عن منظوره الحالي بشأن المعيار الدولي الناشئ الذي يعتبر عقوبة الإعدام انتهاكاً لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على نحو ما جرى مناقشته أولاً في التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠١٢ (A/67/279).

٥٨ - السيد باي (فيجي): قال إن بلده التزم مؤخراً بالتصديق على الاتفاقية. ويعد تعريف التعذيب في دستور فيجي أوسع نطاقاً من تعريفه في المادة ١ من الاتفاقية. وطلب إلى المقرر الخاص أن يستفيض بشأن التبعات المحلية المترتبة على التصديق، وبشأن نطاق التزامات الدول بموجب الاتفاقية. وسأل المقرر الخاص أيضاً على تفسيره لانطباق الالتزامات بموجب الاتفاقية خارج الحدود الإقليمية. وقال إن حكومة بلده أعربت عن القلق في محافل أخرى أن بعض الدول تحاول التهرب من تلك الالتزامات بعمل ترتيبات للاحتجاز والاستجواب في إطار ولايات قضائية أجنبية. وينبغي أن يُصرَّح بممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في حالة التعذيب. وينبغي أن تختص المحاكم المحلية بالولاية القضائية حين يكون الجاني مواطناً أو مقيماً أو شركة مسجلة في البلد المعني، حتى تتسنى محاكمة الأشخاص المتواطئين في أعمال تعذيب في الدولة التي وقع فيها التعذيب أو في الدولة التي يقيمون بها. وثمة أهمية خاصة لاتباع نهج كهذا في معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين.

٥٩ - وأردف يقول إن المحاكم في فيجي تعقد جلسة في سياق أي محاكمة لتحديد ما إذا كان الادعاء أثبت بما لا يدع مجالاً للشك عدم حدوث أي فعل اعتداء أو سلوك آخر سلب الإرادة الحرة للشخص المستجوب. وتعكف فيجي أيضاً على تنفيذ نظام تسجيل سمعي وبصري لجميع اعترافات الشرطة، وشارك مفوض الشرطة في اجتماع عقد مؤخراً في كوستاريكا نظمته رابطة منع التعذيب. وطلب إلى المقرر الخاص أن يعلق على أهمية قاعدة استبعاد الأدلة في محاكمة ما.

٦٠ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن المقرر الخاص ذكَّر الدول في تقريره بعدم جواز تفسير أي إشارة للاختصاص القضائي في اتفاقية مناهضة التعذيب على أنها تقيد أو تحد التزامات الدول باحترام حقوق جميع الأفراد في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى قاعدة الاستبعاد الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية، والتي تُلزِم الدول بعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، ووسع نطاق تلك القاعدة لتشمل أية أقوال يُدلَى بها تحت جميع أشكال سوء المعاملة. وطلبت إليه أن يستفيض بشأن الصلة بين تطبيق حكم حظر التعذيب وتطبيق قاعدة الاستبعاد، خارج الحدود الإقليمية. وطلبت إلى المقرر الخاص أيضاً أن يطرح مبادرات يمكن أن يتولى مكتبه أو أن تتولى الدول قيادتها، لتعزيز الاعتراف بتطبيق حظر التعذيب وسوء المعاملة وقاعدة الاستبعاد خارج الحدود الإقليمية. وأخيراً، طلبت موافاتها بمعلومات مستكملة عن حالة طلبات الزيارات القطرية التي لم يرِد ردٌ بشأنها.

٦١ - السيدة كوبرادزه (جورجيا): أشارت إلى زيارة المقرر الخاص إلى بلدها في آذار/مارس ٢٠١٥، فقالت إن حكومة بلدها تدرك أن هناك مجالاً للتحسين في بعض المجالات، وستولي الاهتمام الواجب لملاحظات وتوصيات المقرر الخاص. ومنذ زيارته، أسفرت الموافقة على خطة العمل الجديدة لمكافحة التعذيب للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ عن وضع برنامج أكثر طموحاً وشمولاً لمعالجة الفجوات القائمة.

٦٢ - وقالت إن وفدها يشعر بقلق عميق أن النظام القائم بالاحتلال منع المقرر الخاص من دخول منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية المحتلتين في جورجيا، حيث وردت إفادات بتردي الظروف في السجون على نحو بالغ السوء. وقد حُرِمَت حكومة بلدها من فرصة ممارسة حقها في معالجة المشاكل الإنسانية للسكان المقيمين في هاتين المنطقتين، ولا يُسمَح لأي آلية تقريباً من آليات رصد حقوق الإنسان بدخول المنطقتين المحتلتين. وسألت المقرر الخاص عن رد فعله إزاء منعه من دخول هاتين المنطقتين، وما يتوخاه من تدابير للتصدي لهذه الحالة.

٦٣ - السيدة بروبست - لوبيز (سويسرا): قالت إن التذكير بانطباق الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خارج الحدود الإقليمية جاء في وقته بالنظر إلى العمليات الكثيرة التي تضطلع بها الدول خارج حدودها، ولا سيما فيما يتعلق بالهجرة ومكافحة الإرهاب. ويجب أن تُجرى هذه العمليات مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتضم حكومة بلدها صوتها إلى المقرر الخاص في الدعوة إلى وضع حد للإفلات من العقاب للموظفين الحكوميين الذين يرتكبون أعمال تعذيب خارج إقليم الدولة، وإلى إجراء رصد مستقل لمراكز الاحتجاز الموجودة في دول أخرى. وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً قراراً بشأن الصلة بين عقوبة الإعدام والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعرض آراءه بشأن الالتزامات الواقعة على الدول التي لم تلغ عقوبة

الإعدام في ما يتعلق بتطبيق حظر التعذيب خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك حظر الإعادة القسرية.

٦٤ - السيد توبرغسن (النرويج): قال إن وفد بلده يساوره القلق من تزايد الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع هيئات الأمم المتحدة. ويجب أن تتصدى الدول الأعضاء على وجه السرعة لما تعانيه ركيزة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة من نقص شديد في التمويل. فمن غير المقبول أن تُمنَع الأجهزة الرئيسية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان من الوفاء بولاياتها بسبب مشاكل مالية.

٦٥ - واستطرد بقوله إن التعذيب أخطر انتهاك للحق في السلامة الشخصية والكرامة، ولا يمكن تبريره أبداً. ويشكل استمرار تفشيه مصدراً للقلق البالغ بما يستدعي تدخل القيادات السياسية. وتَلزَم معالجة الأسباب الهيكلية الهامة الكامنة وراء اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة، من قبيل الإفلات من العقاب وعدم احترام الضمانات القانونية وسوء أداء أجهزة إقامة العدل. ولا يجوز قصر حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على الحدود الإقليمية. فحين تُخضِع الدول شخصاً ما لولايتها القضائية بممارسة سيطرتها أو سلطتها على منطقة أو مكان أو فرد أو معاملة ما، يتوجَّب عليها من منطلق التزامها الأساسي ألا تأتي أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو تسهم فيها. وطلب إلى المقرر الخاص أن يستفيض بشأن مفهوم السيطرة بحكم القانون أو بحكم الواقع.

٦٦ - السيد ستورار (المملكة المتحدة): قال إن حكومته ما زالت ملتزمة بالعمل مع شركائها لبناء ثقافة لمنع التعذيب ووضع حد للإفلات من العقاب. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أطلقت المملكة المتحدة، بالتعاون مع جامعة إيسكس، طبعة جديدة من دليل الإبلاغ عن التعذيب (Torture Reporting Handbook)، وهو متوافر مجاناً لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فالإبلاغ عن التعذيب أمر حيوي. وقد بيَّنَت جماعات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم بجلاء أن التعذيب ما زال واقعاً يومياً في عشرات البلدان، بالرغم من حظره بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالرغم من وجود السبيل لإرساء ثقافة منع التعذيب مبيناً بوضوح في البروتوكول الاختياري. ويجب تجاوز العقبات التي تعترض سبيل التصديق على الاتفاقية، والتغلب على الافتقار المستمر للإرادة السياسية اللازمة لوضع حد للتعذيب. والمملكة المتحدة مستعدة لدعم الدول التي ترغب في تعزيز آليات الحماية الوطنية لمنع التعذيب.

٦٧ - السيد دوراك (الجمهورية التشيكية): طلب إلى المقرر الخاص أن يوافيه بآخر معلومات عن اتصالاته مع حكومة البحرين، ولا سيما فيما يتعلق بالزيارة المؤجلة إلى هذا البلد.

٦٨ - السيدة تيليس ريبيرو (البرازيل): قالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق إزاء قول المقرر الخاص أن بعض الدول تحاول تقويض الحظر القانوني المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بالتهرب من المسؤولية عن الأفعال التي تتجاوز الحدود الإقليمية أو بتحديد مسؤوليتها عنها. ولا يجوز أن يوجد فراغ في حماية حقوق الإنسان نتيجة فرض قيود غير ملائمة أو غير مجازة على الولاية القضائية الإقليمية. وفي ما يتعلق بأزمة اللاجئين الحالية، تؤكد البرازيل ضرورة أن تحترم الدول مبدأ عدم الإعادة القسرية، وألا تعرض الأفراد لمخاطر كبيرة بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بالطرد أو التسليم أو الإعادة القسرية إلى دولة أخرى. وسألت المقرر الخاص عن رأيه بشأن طرائق إسهام الاستنتاجات والتوصيات الواردة في

تقريره في زيادة تعزيز الالتزام بمراعاة حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية.

٦٩ - السيدة أنيتشينا (الاتحاد الروسي): قالت إن الاتحاد الروسي يشعر بالقلق إزاء قيام بلدان معينة بتطبيق القانون خارج الحدود الإقليمية، الذي تصاحبه في كثير من الأحيان أعمال تعذيب ومعاملة لاإنسانية. ويريد وفد بلدها من المقرر الخاص أن يولي مزيداً من الاهتمام للتصدي لهذه المشكلة وأن يقدم تعليقات أكثر تفصيلاً عن كيفية قيامه بذلك. ووجهت انتباه المقرر الخاص إلى حالات استخدام التعذيب في النزاعات المسلحة، ولا سيما في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية.

٧٠ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قالت إن الاحتجاز غير القانوني خارج الحدود الإقليمية مسألة تدعو إلى القلق البالغ ولها أهمية خاصة في سياق الاحتلال الأجنبي، عندما تمارس دولة قائمة بالاحتلال سيطرة فعلية على أراض محتلة بشكل غير مشروع. فما برح مدنيان من أذربيجان محتجزين بصورة غير قانونية في أرمينيا لأكثر من عام. فقد أُخذا كرهائن وهما يزوران مقابر والديهما في منطقة كالباجار المحتلة من أذربيجان، وتعرضا للتعذيب في إطار قضية جنائية ملفقة. واعتُقِلت الرهينتان داخل حدود أذربيجان المعترف بها دولياً، حيث لم يوجد أي قيد أو حظر لحرية حركة المواطنين الأذربيجانيين، إلا بموجب شروط يحددها قانون أذربيجان. ولا تجوز ملاحقة المدنيَّين بموجب قوانين أرمينيا لأنهما احتجزا داخل حدود أذربيجان المعترف بها دولياً، وهذه لا تخضع للولاية القضائية لقوانين أرمينيا. ومع ذلك، اختُتِمت المحاكمة المزعومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وحُكِم على المواطنَين الأذربيجانيين بالسجن المؤبد والسجن لمدة ٢٢ عاماً. وقالت إن حكومة بلدها تشعر بالقلق إزاء مصيرهما وحالتهما الصحية، وتناشد جميع مناصري حقوق الإنسان الدوليين أن يتعاونوا معها للتيقن من مصير مواطنَيها والدعوة إلى عودتهما الآمنة إلى أذربيجان.

٧١ - السيد سركيسيان (أرمينيا): قال إن وفد بلده يرفض جميع الادعاءات المقدمة ضد أرمينيا وناغورنو - كاراباخ من وفد أذربيجان، الذي يسعى مرة أخرى إلى تضليل الدول الأعضاء وتشتيت تركيز الحوار التفاعلي بالدعاية التي تروج لها هذه الدولة. فالتعليقات التي أدلى بها وفد أذربيجان ليس لها أسس قانونية أو وقائعية. وما يسمى الأراضي المحتلة هو في حقيقة الأمر جمهورية ناغورنو - كاراباخ، وهي دولة حرة ومستقلة. وقد أدين الفردان اللذان احتجزتهما سلطات ناغورنو - كاراباخ بقتل مراهق من أصل أرمني في ناغورنو - كاراباخ. وقد تعمد وفد أذربيجان تجنب الإشارة إلى سبب احتجازهما.

٧٢ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قالت إن ناغورنو - كاراباخ معترف بها كجزء لا يتجزأ من أذربيجان في أربعة قرارات لمجلس الأمن، اعتُرِف فيها أيضاً بعدوان أرمينيا واحتلالها لأراضي جمهورية أذربيجان. وما يسمى بدولة ناغورنو-كاراباخ المستقلة ما هو إلا نظام عميل أنشأته أرمينيا في الأراضي المحتلة بأذربيجان، ولم تعتَرِف به كدولة بموجب القانون الدولي أية دول أو منظمات دولية، بما في ذلك أرمينيا، وبالتالي لا يمكن اعتبار قوانينه صالحة من الناحية القانونية. فقد أُتهِم المواطنان الأذربيجانيان بعبور حدود الدولة بصورة غير قانونية، رغم أنهما كانا لا يزالان في إقليم أذربيجان المعترف به دولياً، حيث تختص أذربيجان وحدها بالولاية القضائية.

٧٣ - السيد منديز (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه يشجع الوفود على إدراج إشارة إلى تطبيق حظر التعذيب خارج الحدود الإقليمية في القرار

المتعلق بالتعذيب المقرر أن يُنظَر فيه أثناء الدورة الحالية. وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية والتخويف، قال إن مكتبه لا يملك القدرة اللازمة لمتابعة المعاملة التي يلقاها جميع الأفراد الذين يتصلون به، ولذلك يُحتَمَل أن يكون الإبلاغ عن هذه الأفعال أقل مما هي عليه في الواقع. غير أن مكتبه يصر، أثناء المفاوضات السابقة لأي زيارة قطرية، على استخدام الإطار المرجعي الذي وافق عليه مجلس حقوق الإنسان، الذي يشمل ضمانات محددة جداً بعدم التعرض للأعمال الانتقامية.

٧٤ - وأكد أهمية أن تتعاون البلدان بشأن الالتزام الهام بالتحقيق في كل فعل من أفعال التعذيب وبالمحاكمة والمعاقبة عليه، لأن ذلك حكم أساسي من أحكام الاتفاقية والقانون الدولي العرفي. وقد تدخل مكتبه مع الدول في عدة حالات لحماية أشخاص مستضعفين، من بينهم الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من التعذيب وسوء المعاملة في مختلف السياقات، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز وفي مرافق الرعاية الصحية. وهو يأمل أن يبحث سبلاً أكثر تحديداً لتوفير الحماية في تقريره المواضيعي المقبل الذي سيركز على القضايا الجنسانية والتعذيب، وطلب إلى الوفود أن توافيه باقتراحات بشأن سبل تحسين حماية أعضاء الفئات الضعيفة.

٧٥ - وذكر أن هناك بعض البلدان ما زالت تصدر أحكاماً بالسجن المؤبد والإعدام على متهمين جنائيين ارتكبوا جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة. غير أنه يعتقد أن اتفاقية حقوق الطفل غيرت المشهد القانوني في هذا الصدد. فأي شخص دون سن الثامنة عشرة يُعتبر طفل لأغراض القانون الدولي وينبغي أن يُعامَل على هذا الأساس إذا ارتكب الجريمة. وقد تطور القانون العرفي ضد فرض عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم أطفال. وكما ذكر في تقريره المؤقت لعام ٢٠١٢، فإن الدول التي تقرر الإبقاء على عقوبة الإعدام ملزمة بضمان ألا تنتهك طريقة الإعدام وفترة الانتظار في جناح المحكوم عليهم بالإعدام الحظر المفروض على المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٧٦ - وقال إنه يثني على فيجي لتطبيقها قاعدة الاستبعاد في الجلسات التي تُعقَد في سياق المحاكمات لتحديد ما إذا كانت الاعترافات أو الأقوال أُدلي بها تحت أي شكل من أشكال الإكراه. وكما جاء في تقريره من عام ٢٠١٤، فإن تطبيق قاعدة الاستبعاد بحسن نية لا يستبعد أي شهادات يثبت الحصول عليها تحت التعذيب فحسب، وإنما أيضاً جميع الشهادات أو الإعلانات التي يُحصَل عليها بدون ضمانات دستورية وإجرائية بعدم التعرض للتعذيب. وقد أشار في تقريره إلى نزوع بعض الدول إلى استخدام معلومات أو استخبارات يتم الحصول عليها تحت التعذيب لأغراض أخرى بخلاف المقاضاة أو في إجراءات المحاكمة، بحيث لا تنتهك النص الحرفي للاتفاقية. غير أن تفسير الأحكام ذات الصلة بحسن نية ينبغي أن يستبعد أي استخدام لمعلومات استخباراتية يُحصَل عليها تحت التعذيب، لأغراض من بينها تحديد مركز ملتمسي اللجوء أو مركز اللاجئ، أو لأغراض التسليم.

٧٧ - وقال إنه سيقدم في وقت لاحق قائمة كاملة بالبلدان التي لم تستجب لطلبات المقرر الخاص أو أسلافه بزيارتها. وقد قدم طلبين لزيارة منطقتي جورجيا الواقعتين تحت الاحتلال الأجنبي؛ وقوبل أحد الطلبين بالرفض والآخر لم يتلق رداً بشأنه. ولا يستطيع المقرر الخاص أن يزور بلداناً أو مناطق إلا إذا دعي لذلك، وليس لديه سبيل للطعن إذا رفضت طلباته. وقال إنه لم يجر أي اتصال آخر مع البحرين

التي ألغت إحدى زياراته لها في آخر لحظة وألغت زيارة ثانية وأعلنت جهراً أن المقرر الخاص مسؤول عن إلغائها. وقال إنه اجتمع مع وزير خارجية البحرين في جنيف عام ٢٠١٤، لكنه لم ينجح في تحديد موعد للزيارة.

٧٨ - وأضاف قوله إن ليس كل حالة من حالات سوء المعاملة تُعتَبَر مسؤولية الدولة التي ارتكب أحد مسؤوليها هذا الفعل. فإذا كان لأحد مسؤولي الدولة سيطرة فعلية على حدوث التعذيب أو عدمه، حتى وإن لم يكن المسؤول ضالعاً بشكل مباشر في التعذيب، تتحمل الدولة ومسؤول الدولة المسؤولية عن منعه من الحدوث وينبغي مساءلتهم عن أي تقاعس. وهذا هو تفسير النية الحسنة لتطبيق الالتزام.

٧٩ - وأشار إلى أن تحديد عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب يختلف عن تحديد مركز اللاجئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. فهي أكثر تقييداً، بمعنى أنها توفر الحماية فقط من التعذيب وسوء المعاملة وليس من الاضطهاد. وهي أيضاً مطلقة بشكل أكبر، لأن حتى الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط اللاجئين لهم الحق في الحماية من إرسالهم إلى أي مكان يمكن أن يتعرضوا فيه للتعذيب. وينبغي أن تتخذ الدول قرارات مستقلة لهذا السبب، وأن تكفل تمتع الشخص المقرر إعادته إلى وطنه أو طرده أو ترحيله بفرصة عادلة للتقدم بطلب يعرض فيه الأسباب التي ينبغي بموجبها عدم إعادته إلى مكان يمكن أن يُضطهَد فيه.

٨٠ - وقال إن هناك سبلاً كثيرة تستطيع بها الدول أن تتهرب من التزاماتها بموجب الاتفاقية، من بينها إنكار حدوث التعذيب أصلاً. وتعد عمليات التفتيش والتحقيق ضرورية للتأكد من ملاحقة مرتكبي حالات التعذيب. وذكر أنه لا يستطيع التعليق على الحالات المذكورة في الاجتماع الحالي، لكنه سيغتنم كل فرصة للنظر في أي مسألة تدخل في نطاق ولايته، ويسعده أن يقدم المساعدة في جميع الحالات لضمان الالتزام بالاتفاقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.